

تعليمات المَنح لطلبة الدراسات العليا

مجلس العمداء

قرار رقم : ٢٠١٠/٢٣٢

تاريخ : ٢٠١٠/٥/١٧

جلسة رقم : ٢٠١٠/١٦

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (٢) : يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: الجامعة الأردنية
الرئيس	: رئيس الجامعة
الكلية	: كلية الدراسات العليا
المجلس	: مجلس الكلية
العمادة	: عمادة البحث العلمي
الطالب	: طالب الدراسات العليا

المادة (٣) : تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:-

أولاً : منح الكلية ، وهي :

أ- منحة التدريس

ب- منحة المساعدة في التدريس

ج- منحة التفرغ للمتفوقين

ثانياً : منح العمادة ، وهي :

أ- منحة المساعدة في البحث

ب- منحة مستلزمات البحث

ثالثاً: منح أخرى مقدمة من جهات أخرى غير مذكورة أعلاه، تحدد شروطها الجهة المانحة لها وتوافق عليها الجامعة الأردنية حسب الأصول.

المادة (٤) : مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في الطالب للحصول

على أي منحة ما يلي :

أ- أن يكون مسجلاً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب- أن لا يكون قد أوقع عليه جزاء تأديبي لإخلاله بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها خلال مدة دراسته.

منح كلية الدراسات العليا

إجراءات الحصول على منح الكلية

- المادة (٥):** أولاً : أ - حصول الطالب على نموذج طلب المنحة من الكلية .
ب- تعبئة بيانات نموذج طلب المنحة واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم النموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده الكلية وتعلن عنه في بداية كل فصل دراسي .
ج- تحديد نوع المنحة المطلوبة وحجمها بوضوح على نموذج طلب المنحة .
د- إرفاق الوثائق المطلوبة كافة حسب نوع المنحة مع نموذج طلب المنحة .
- ثانياً : أ- يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).
ب- يعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
ج- تصرف المنح بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس الكلية.

(أ) منحة التدريس

- المادة (٦):** أ- تعطى منحة التدريس لطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد على سبعة فصول عادية، وتصرف على اساس (١٢) اثني عشر ديناراً لكل ساعة.
ب- يشترط في طالب الدكتوراه المتقدم للحصول على هذه المنحة:-
١. أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
٢. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (٣,٤٠) نقطة.
٣. أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعني.

- المادة (٧):** يكون العبء التدريسي للطالب الحاصل على المنحة (٦) ساعات معتمدة من مستوى البكالوريوس في الفصل كحد أعلى.

- المادة (٨):** تلغى المنحة ويوقف صرفها للطالب من تاريخ الإلغاء بقرار من المجلس في الحالات التالية:-

- أ- إذا لم يكن أدائه التدريسي مقبولاً ، وذلك بتنسيب من رئيس القسم .
ب- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.
ج- إذا وقع عليه جزاء تأديبي خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.
د- إذا ألغى قبوله أو تسجيله أو فصل من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.

- المادة (٩):** أ- يُراعى عند توزيع منح التدريس العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم التخصص.

ب- للأقسام التي تطرح برامج دكتوراه ولديها نقص في أعضاء الهيئة التدريسية لتدريس مواد من مستوى البكالوريوس إعطاء الأولوية لطلبة الدكتوراه الموجودين على مقاعد الدراسة لتدريس هذه المواد بموجب أحكام هذه المنحة، ومن ثم تعيين أعضاء هيئة تدريسية من خارج الجامعة محاضرين غير متفرغين.

(ب) منحة المساعدة في التدريس

المادة (١٠):

أولاً :- يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-

- أ- أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
- ب- أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (٣,٤٠) نقطة .
- ج- أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعني.
- د- ان لا يكون الطالب موفداً على حساب أي جهة خارجية او حاصلًا على منحة اخرى من أي مصدر اخر من خارج الجامعة.
- هـ- أن يكون الطالب متفرغاً للقيام بأية أعمال يكلفه بها القسم داخل الكلية.

ثانياً :- يتم تكليف الطالب بأعمال المساعدة في التدريس بتحديد اسماء المواد وأرقامها بما فيها المختبرات على نموذج طلب المنحة من قبل المجلس بناء على توصية لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.

المادة (١١):

- أ- يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناء على تقارير رؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه.
- ب- تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على أربعة فصول عادية، ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على ستة فصول عادية.

المادة (١٢):

- تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يلي :-
- أ- (٢٠٠) دينار شهرياً لطالب الماجستير شريطة ان يعمل ما معدله (١٦) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (١٠٠) دينار شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (٨) ساعات في الأسبوع.
 - ب- (٢٥٠) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراه شريطة ان يعمل ما معدله (١٦) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (١٢٥) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (٨) ساعات في الأسبوع.

المادة (١٣):

يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليه (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب.

المادة (١٤): توقف المنحة ولا تجدد اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بإيقافها بالتنسيب من عضو هيئة التدريس المعني ورئيس قسم التخصص إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في المساعدة في التدريس .

(ج) منحة التفرغ للمتفوقين

المادة (١٥): أ. تغطي هذه المنحة ما يلي:

- ١- رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي وفقاً للخطة الدراسية.
- ٢- مخصصات شهرية مقدارها (٢٠٠) دينار لطالب الدكتوراه و(١٠٠) دينار لطالب الماجستير.
- ب. يستثنى من المنحة:
 ١. رسوم الامتحانات والدورات والمواد المتعلقة بشرط تحقيق اللغة.
 ٢. المواد الاستدراكية.
 ٣. المواد التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية إذا لم يحصل على موافقة مسبقة لدراستها.

المادة (١٦): أ- يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيب من الكليات.
ب- تعلن كلية الدراسات العليا عن منح التفوق المخصصة من قبل مجلس العمداء.
ج- تمنح المنحة في كل فصل دراسي للطالب الذي يحصل على أعلى معدل تراكمي ممن يرشحهم قسم التخصص لهذه المنحة، وإذا تساوى أكثر من طالب في المعدل الأعلى في ذلك الفصل، يتم منحهم جميعاً.

المادة (١٧): يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-

- أ- أن لا يقل معدله التراكمي عن ممتاز في البكالوريوس لطلبة الماجستير وممتاز في الماجستير لطلبة الدكتوراه.
- ب- أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر من خارج الجامعة.
- ج- أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة ، وان لا يقل العبء الدراسي للطالب عن (٩) ساعات معتمدة.
- د- أن يكون قد مضى على تسجيل الطالب فصلاً دراسياً واحداً على الأقل وأن لا يقل معدله عن ممتاز.
- هـ- أن يكون مسجلاً على البرنامج العادي.

المادة (١٨): أ- تعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها.

- ب- تعطى المنحة في الفصل التالي لقبول الطالب ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على أربعة فصول ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على ستة فصول.
- ج- يجوز تشغيل الطلبة الحاصلين على المنحة بما لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة

أو ما يعادلها دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات إضافية.

المادة (١٩):

- توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:
١. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (٣,٦٥) نقطة.
 ٢. إذا قل عدد الساعات التي سجلها عن (٩) تسع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي.
 ٣. إذا خالف الطالب أيًا من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بين المنح، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها .

**منح عمادة البحث العلمي
إجراءات الحصول على منح العمادة**

المادة (٢٠):

- أ- الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.
- ب- تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.
- ج- تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.
- د- إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار .
- هـ- التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.
- و- صرف المنحة شهرياً بناء على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث الرئيس.

(أ) منحة المساعدة في البحث

المادة (٢١):

- يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :
١. أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
 ٢. أن يكون طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة متفرغاً للبحث في الجامعة.
 ٣. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (٣,٤٠) نقطة.
 ٤. أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناء على توصية الباحث الرئيس وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوفة في مشروع البحث المدعوم.

المادة (٢٢):

١. تعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها في مشروع البحث المدعوم .
٢. يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي .
٣. تعطى منحة المساعدة في البحث لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على (خمسة فصول) ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على (سبعة فصول).

- المادة (٢٣):** أ- تكون قيمة منحة المساعدة في البحث كحد أعلى (٣٠٠) دينار شهرياً لطالب الدكتوراة و (٢٥٠) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم .
ب- تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث كحد أعلى (١٥٠) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراة و (١٢٥) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم.
- المادة (٢٤):** يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى العمادة يبين فيه الاعمال التي تم انجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.
- المادة (٢٥):** توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:
١. إذا لم يكن اداء الطالب مقبولاً، وذلك بالتنسيق من المشرف و/أو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيق.
٢. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (٣،٤٠) نقطة.
٣. إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بينهما، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

(ب) منحة مستلزمات البحث

- المادة (٢٦):** تعطى هذه المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي وتنسيق المشرف والقسم لتوفير المستلزمات من اجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال اجراء بحوث رسائل الماجستير والدكتوراة لطلبة الدراسات العليا.
- المادة (٢٧):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد ووفق له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها.
- المادة (٢٨):** يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة (٢٩):** يكون الحد الأعلى للمنحة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار تعطى لمرة واحدة، ويجوز في حالات أخرى يقدرها مجلس البحث العلمي زيادة هذه المنحة في ضوء الأسباب والمبررات التي يقدمها القسم، على أن لا يزيد الحد الأعلى للمنحة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

أحكام عامة

- المادة (٣٠):** أ- يمكن جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.
ب- لا يجوز الجمع بين المنح المختلفة التي تقدمها الكلية.
ج- لا يجوز الجمع بين منحة المساعدة في البحث وأي من منح الكلية.
- المادة (٣١):** تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (٣٢): تلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.